

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار
رقـــم ٢٠١٦/٦٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور

استنادا إلى قانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،
وإلى موافقة وزارة الماليـــة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بالبند (١) الوارد في "ثالثا : اللوحات" من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، ما يأتي :

١	**لوحات الأرقام الخاصة والتجارية**		
	أ - مقاس طويل (٥٢٠ ملم X ١١٠ ملم)	-	(١٠)
	ب - مقاســـات أخـــرى	-	(٨)

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من جمادى الثانية ١٤٣٧هـ
الموافق : ٥ من ابريـــــــــل ٢٠١٦م

الفريق / حسـن بـن محسـن الشريقـي
المفتش العـام للشرطـة والجمـارك